محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/٦٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجـارمة ، جميل المحادين ، هانـي الـرفاتي .

المميـز :- ./ وكيله المحامي

المميز ضده :- الحـق العـام .

بتاريـخ ٢٠٠٩/٤/٦ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف جـزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٣٠٥٣) فصل ٢٠٠٩/٢/١٩ المتضمن رد الاسـتئناف وتأيـيد القـرار المسـتأنف الـصـادر عن محكمة جنايات عمان رقـم (٢٠٠٨/١١٤) فصل ٢٠٠٨/١١/٢٧ القاضي :-

(وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون العقوبات تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات .

وعطفـاً علـى قـرار التجـريم وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـات الجـزائية وبدلالـة المـادة (٤٠٤) مـن قانـون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم ونظراً لإسقاط المشتكية حقها الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكـام المـادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أنه مكفول تركه وشأنه لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- تبلغ المميز قرار محكمة الاستئناف موضوع هذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ ويتقدم بهـذا التمييـز ضـمن المـدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١/٢٧٥/أ) من الأصول الجزائية لغايات قبول التمييز شكلاً من حيث المدة .

٢- اعتماد محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات على كتاب مديرية شرطة جنوب عمـان رقـم (٩-٦-١٠٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ غير صالح و/ أو غير كاف كبينة قانونية لإدانة المتهم .

٣- كان على محكمة الاستئناف أن تقرر فسخ الحكم المستأنف ذي الرقم (٢٠٠٨/١١٤) والـذي أصدرته محكمة جنايات عمان بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧ لأن محكمة الجنايات التـي أصـدرت الحكم اكتفت بالكتاب المرسل إليها من مديرية شرطـــة جنوب عمان وما قامت به محكمة الجنايات مخالف لما أوضحته محكمة الاستئناف بقرارها رقـــم (٢٠٠٨/٦٣٧٣) وإعادة محكمـــة الاستئناف بناءاً علـــى ذلك (وكما هو مبين بالقرار) القضية لمحكمة الجنايات لإجراء المقتضى القانوني وفق ما بينته على الصفحة الخامسة من قرارها .

٤- هـناك غمـوض يكتـنف البينة التي استندت إليها المحكمة والناتج على التقاط عقب سـيجارة ادعت النيابة العامة في قضية أخرى بأنها لذات المتهم حيث عثر عليها كما ورد بـتلك القـضية بـسيارة كانت واقفة أمام مكاتب شركة الكهرباء الأردنية وهذا الغموض أورد الشك في قانونية البينة الوحيدة التي جرى الاستناد إليها لإدانة المتهم.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريـــــــخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمـــــداولة نجد أن النيابة العامـــــة أحالت المتهم :-

-

إلى محكمة جنايات غرب عمان لمحاكمته عن تهمة :-

السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات .

وتتلخص الواقعة التي ساقتها بحقه النيابة وطلبت محاكمته على أساس منها :-

أنـــه فـــي مساء يوم ٢٠٠٢/١٠/٢١ أقدم المتهم على الدخول إلى منزل المشتكية الكائن في منطقة الصويفية عن طريق باب الحديقة المفتوح أصلاً وخلع باب المطبخ الجانبي بواسطة عتلة (المبرز ن/١) وسرقة مصاغ ذهبي تقدر قيمته بمبلغ خمسة آلاف دينار حيث تم العثور على عقب سيجارة يعود للمتهم داخل غرفة نـــوم المـــشتكية مـــن قبل الشرطة لدى قيامهم بأخذ البصمات (المبرز ن/٢) وبالتحقيق الجـــاري وبعد الاستماع إلى شهادة المشتكية واستجواب المتهم أنكر ما أسند إليه وجرت الملاحقة .

نظـــرت محكمة جنايات غرب عمان الدعوى وبعد المحاكمة أصدرت حكماً بمثابة الوجاهـــي بـــرقم (٢٠٠٦/١٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨) قضت فيه بتجريم المتهم الطاعن بجناية السرقة بحدود المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات .

وعطفـــاً علـــى قـــرار التجريم حكمت بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يـــرتضِ المـــتهم الحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان الحكم رقم (٢٠٠٦/٢١٦٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف للسماح للمستأنف بتقديم البينة ومن ثم إصدار القرار المناسب .

lawpedia.jo

بعد إعادة الدعوى لمحكمة جنايات غرب عمان اتبعت الفسخ واستكملت الإجراءات وأصـــدرت حكمـــاً بـــرقم (٢٠٠٤/٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ قضت فيه بتجريم المتهم الطاعن بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات . وعطفـــاً علـــى قـــرار التجريم وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرســـوم ومنحـــته أســـباب مخففة تقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات خفـــضت العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم الطاعن الحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان الحكم رقم (٢٠٠٨/٦٣٧٣) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني وفق ما بينته المحكمة ومن ثم إصدار الحكم اللازم بعد الوزن الدقيق لكافة البينات .

بعد إعادة الدعوى لمحكمة جنايات غرب عمان اتبعت الفسخ واستكملت الإجراءات وأصـــدرت حكمهـــا في الدعوى رقم (٢٠٠٨/١١٤) سجل عام توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

أنـــه فـــي مـــساء يـــوم ٢٠٠٢/١٠/٢١ قـــام المتهم بالدخول إلى منزل المشتكية الكائن في منطقة الصويفية عن طريق باب الحديقة المفتوح أصـــلاً وخلـــــع باب المطبخ الجانبـــــي بواسطة عتلة وأخذ مصاغ ذهبي بمبلـــغ خمـــسة آلاف دينار حيث تم العثور على عقب سيجارة داخل غرفة نوم المشتكية من قبل الـــشرطة لـــدى قـــيامهم بأخـــذ البـــصمات وبنتيجة فحص العينة تبين أنها تعود للمتهم (المبرز ن/٢) وجرت الملاحقة .

وعمـــلاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون العقوبات قررت المحكمة تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات.

lawmedia.jo

وعطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٣/٢٣٦) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية وبدلالة المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات قررت المحكمة وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

ونظراً لإسقاط المشتكية حقها الشخصي مما اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة التقديـــرية قررت وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى الأشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، وحيث أنه مكفول تركه وشأنه لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لـــم يرتضِ المتهم الحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان حكماً بـــرقم (٢٠٠٩/٣٠٥٣) تـــاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩ قـــضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ المتهم الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة على العلم بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ .

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-</u>

وعـــن جميع الأسباب وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها في النتيجة التي توصلت إليها واعتمادها على بينة غير صالحة وغير كافية كبينة قانونية لإدانة المتهم.

وفـــي ذلـــك نجد أن البينة الوحيدة التي بنت عليها محكمة الاستئناف حكمها بتأييد محكمـــة الدرجـــة الأولى وتربط الطاعن بجرم السرقة المسند إليه هي عبارة عن ضبط عقب سيجارة في غرفة النوم في منزل المشتكية الذي ثبت من إجراء الفحص الجيني الوراثي (DNA) أن السمات الوراثية لدم الطاعن وجـــدت متطابقة مع السمات الوراثية المستخلصة من عقب السيجارة حسب تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجنائية رقم (٤٩٧٦/١٣/١١) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٩.

وحيث أن هذه البينة وعلى فرض صحتها وقانونيتها من شأنها إثبات واقعة دخول المتهم الطاعن منزل المشتكية وغرفة النوم فقط إلا أننا لم نجد في ملف الدعوى تقريراً أو ضبطاً يبين فيما إذا ضبط عقب السيجارة في غرفة نوم منزل المشتكية أو في منزل آخر ولم تقدم النيابة البينة على أنها ضبطت فيها ، خاصة وأن ما ورد في تقرير المختبر المـشار إليه سابقاً بأن عقب السيجارة ملتقط في حادث سرقة منزل فـــي منطقة البيادر فـــي حين أن منزل المشتكية يقع في منطقة الصويفية وأن هناك أعقاب سجائر ضبط في مواقـــع أخـــرى تطابقـــت السمات الوراثية المستخلصة من أعقاب السجائر تطابقت مع السمات الوراثية لدى المتهم .

كذلك لم نجد في ملف الدعوى كتاب مديرية شرطة العاصمة رقم (٩/٤٤/١٢١٦١) تـــاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ الـــذي أرســـلت بموجبه هذه العينة إلى إدارة المختبرات والأدلة الجـــرمية لفحصها ومعاينتها ومطابقتها وأن كتاب التغطية الذي أرسله رئيس مركز أمن البيادر لقاضي محكمة بداية غرب عمان رقم (٩/٦/١٠٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ بناء علـــى طلب المحكمة والذي ورد فيه بأن المنزل المقصود بالقضية رقم (٩/٤٤/١١٧٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ هو منزل المجني عليها الواقع في منطقة الصويفية شارع لا يغني عن تقرير مسرح الجريمة أو الضبط التي نظم حين ضبط عقب السيجارة المقصود ولا يفيد بأن العقب المضبوط تم ضبطه في منزل المشتكية

كمـــا وأن شهادة الوكيل انصبت على تقرير الكشف المبرز (ن/١) الذي قام به كخبير على منزل المشتكية حنه ، ولم يتطرق في تقرير الكشف وفي شـــهادته علـــيه إلـــى عقـــب الـــسيجارة المضبوط وأن ضبط عقب السيجارة يخرج عن اختـــصاصه وإنما من اختصاص زملائه في البحث الجنائي ، وأنه لا يطلع على العينات المضبوطة ، بل قام بإرسالها إلى المختبر الجنائي فقط .

وحـــيث أن هـــذا الدليل كما بينا يحوفه الشك فإنه لا يصلح أن يكون دليلاً قانونياً مقنعاً صالحاً لبناء القناعة عليه وكان على محكمة الاستئناف استبعاده ومناقشة باقي بينات الدعوى بمعزل عنه ولما لم تفعل فإن قرارها مشوب بعيب فساد الاستدلال وأسباب الطعن ترد عليه ويتعين نقضه .

لهـــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإعادة وزن باقـــي أدلة الدعوى بمعزل عن تقرير المختبر الجنائي وعقب السيجارة المضبوط الوارد في هذا التقرير ومن ثم إصدار القرار المناسب .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٧ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٠٠٩/٥/٣١م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــــي المترئـــــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

أ . ك

lawpedia.jo